

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الفقيه بن صالح  
عدد ... ٩٤... ٢٠٢٤... مبتاريخ ..... ٥.٢.٢٠٢٤

بشأن فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة لرؤساء المصالح  
بإدارة جماعة الفقيه بن صالح

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة الفقيه بن صالح

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 738-77-2 الصادر بتاريخ 27/09/1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 681-2-11 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 ( 25 نوفمبر 2011 ) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 580-2-21 الصادر في 22 محرم 1443 ( 31 غشت 2021 ) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على المنشور الوزاري رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعين في المناصب العليا بادارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من الربع الأول 1443 ( 28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D6744 بتاريخ 20 شتنبر 2021 في شأن مراسيم التعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 المتعلق بتنظيم ادارات الجماعات.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية وهيائتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على منشور وزير اصلاح الادارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم او رئيس مصلحة بالادارات العمومية.
- بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي في اطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر برسم سنة 2020 والمعنقدة بتاريخ 27 نونبر 2020 في شأن تحبين الهيكل التنظيمي لادارة جماعة الفقيه بن صالح.
- بناء على القرار عدد 171 بتاريخ 08/12/2020 القاضي بتنظيم ادارة جماعة الفقيه بن صالح و تحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم الفقيه بن صالح بتاريخ 11 دجنبر 2020.
- بناء على قرار عدد 269 بتاريخ 09/10/2024 القاضي انتهاء مهام رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية والمنازعات القضائية، بادارة جماعة الفقيه بن صالح.
- بناء على قرار عدد 268 بتاريخ 09/10/2024 القاضي انتهاء مهام رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة، بادارة جماعة الفقيه بن صالح.
- بناء على قرار عدد 270 بتاريخ 11/08/2024 القاضي انتهاء مهام رئيس مصلحة الشرطة الادارية وحفظ الصحة والمحافظة على البيئة، والمؤشر عليه بتاريخ 13/12/2024 بادارة جماعة الفقيه بن صالح.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 ابريل 2024 بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا.

يقرر ما يلى

المادة الأولى: يعلن السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة الفقيه بن صالح عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة التالية:

- رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية والمنازعات القضائية.
- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة.
- رئيس مصلحة الشرطة الادارية حفظ الصحة والمحافظة على البيئة.

## **المادة الثانية** : يفتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة أعلاه بإدارة جماعة الفقيه بن صالح في وجه:

- الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون المنتمون لأسلك إدارة جماعة الفقيه بن صالح، الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
  - ان يكونوا في وضعية نظامية، ومرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة، او في اطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل.
  - ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة، او درجة مماثلة .
  - ان يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة بصفة مرسم، او ثلاث سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بادارات الدولة والجماعات الترابية.
- الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة، غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل، والمتوافرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بادارات الدولة، والجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في احدى الدرجات المذكورة.

**المادة الثالثة** : يلحق بهذا القرار بطاقات تحديد المهام والكتفاءات المطلوبة لشغل المنصب المذكورة أعلاه.

## **المادة الرابعة** : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعاً بموافقة الرئيس .
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح، ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها المعنى بالأمر.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية، و تطويرها و الرفع من أدائها.
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المخول للتوظيف على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة .
- نسخة من قرار التسمية في الإطار و الدرجة.

**المادة الخامسة**: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لجماعة الفقيه بن صالح خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية ..... ٢٠٢٥ ..... بباب ..... ٢ ..... وهو اخر اجل لقبول الترشيحات، مع الإشارة إلى إسم الوحدة الادارية المتبارى بشأنها.

**المادة السادسة**: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الفقيه بن صالح عملية الانتقاء الاولى لملفات المترشحين المستوفية للشروط المطلوبة، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية .

**المادة السابعة**: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، ويتعلق بمقر جماعة الفقيه بن صالح.

حرر بالفقيه بن صالح في ..... ٢ ..... بباب ..... ٢٠٢٤ .....  
رئيس المجلس الجماعي

